فصل ويصير ملتزما بالنية في الأصح وتعين
الالتزام يحرم الانتقال إلا إلى مرجح نفسه بعد اشتباه
طرق الحكم فالاجتهاد يتبعض في الأصح أو
الانكشاف نقصان الأول فإما إلى علم أو أفضل ففيه
تردد فإن فسق نقضه فيما تعقب الفسق فقط وإن
رجع فلا حكم له فيما قد نفذ ولا ثمرة له كالحج وأمه
ما لم يفعل ووقته باق أو فعل ولما يفعل
المقصود به فبالثاني فأما ما لم يفعله وعليه
قضاؤه أو فعله وله ثمرة مستدامة فخلاف
فصل وتقبل الرواية عن الميت والغائب إن
كملت شروط صحتها ولا يلزمه بعد وجود

الصحيح والعموم الشامل طلب لناسخ والمخصص
من نصوصه وإن لم يكن مجتهدا ويعمل بآخر القولين
وأقوى الاحتمالين فإن التبس فالمختار رفضهما
والرجوع إلى غيره كما لو لم نجد له نصا ولا
ظاهرا فصل ولا يقبل تخريجا إلا من عارف
دلالة الخطاب والساقط منها والمأخوذ به
ولا قياسا لمسألة على أخرى إلا من عارف
بكيفية رد الفرع إلى الأصل وطرق العلة
وكيفية العمل عند تعارضها ووجوه
ترجيحها لا خواصها وشروطها وكون إمامه
ممن يرى تخصيصها أو منعه وفي جواز تقليد

Copyright © King Saud University